

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٢٨٨
تاريخ: ٢٣ دجنبر ٢٠٢٠

الموضوع: تقسيط الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام
٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام
٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته لا سيما المواد من ١٠٥ ولغاية
١١٢ منه،
وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٩٨/٢٠١٨-٢٠١٩، تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالضريبة أيّنا وردت في هذا القرار "الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة
المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ سواء صدرت بموجب
تكليف إضافي أو تكليف ذاتي" بما فيها غرامات التحقق والتحصيل.

المادة الثانية:

يحق للمكلف التقدم من الإدارة الضريبية بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة عليه شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه // ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. // (مليون ليرة لبنانية) للأفراد والمؤسسات الفردية // ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. // (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) للشركات.

المادة الثالثة:

مع مراعاة صلاحية مدير المالية العام بإصدار قرار يحدد بموجبه الشروط الازمة الموافقة على طلبات تقسيط الضريبة، تحدد إجراءات معالجة هذه الطلبات وفقاً لما يلي:

١- يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة وتعهد (وفقاً للنموذج المرفق) إلى الوحدة المختصة وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية لطلبات تقسيط الضريبة بين فيه إسم المكلف ورقم الضريبي وعنوانه كاملاً والمبلغ الإجمالي المطلوب تقسيطه ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٩/٥.

٢- يرفق بطلب تقسيط الضريبة والتعهد:

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

- صورة عن الإعلام الضريبي فيما يتعلق بضريبة الدخل الإضافية.

- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمتها التخمينية، على أن تعادل قيمتها على الأقل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب تقسيطها، مختاراً من قبل المكلف لغابات وضع إشارة التقسيط.

- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات المسجلة في السجل التجاري.

٣- تسلم الوحدة المختصة طلب تقسيط الضريبة مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.

٤- يتسلم صاحب العلاقة أو من يمثله ابصالةً صادرأ عن الوحدة المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الاستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر ثلي تاريخ تقديم الطلب لتبلغ قرار الإداره.

- ٥- تولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب وتحيله مع إقتراحها المعدل بالقبول أو بالرفض إلى مدير المالية العام بالسلسل الإداري، مرفقاً بإفادة عن أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف لغاية تاريخ تقديم الطلب مع ذكر نوع ورقم وتاريخ مستند التكليف.
- ٦- لا يشترط وجود عقارات أو أصول مادية كشرط للموافقة على طلبات التقسيط.
- ٧- يرفع رئيس الادارة الضريبية الطلب الى مدير المالية العام مع إقتراحه المعدل بالقبول أو بالرفض.
- ٨- يبيت مدير المالية العام بطلب التقسيط ويعيده إلى دائرة التحصيل المختصة.
- ٩- تقوم دائرة التحصيل المختصة، بعد تبلغها قبول أو رفض طلب التقسيط، بما يلي:

أ- في حال رفض الطلب:

إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.

ب- في حال الموافقة على الطلب:

- إبلاغ المكلف بقرار قبول طلب التقسيط فور استلام القرار.

- وضع برنامج التقسيط: قيمة الدفعة الأولى المحددة بـ ١٥٪ من قيمة الضريبة المقسطة، مدة التقسيط، معدل الفائدة، عدد الأقساط وقيمة كل منها على ألا تتجاوز مدة التقسيط ثلاثة سنوات.

- إدخال المعلومات الواردة في الطلب على نظام المعلومات الخاص بطلبات التقسيط لإدارة عملياته.
- إصدار بيان تقسيط، وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يوضع المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.
- في حال توفر عقارات أو أصول مادية أخرى للمكلف يتوجب وضع إشارة تقسيط على السجلات الرسمية الخاصة بها، توضح إشارة التقسيط بمبلغ يعادل ضعفي قيمة الضريبة المقسطة على كافة/ بعض الأصول التي تعود ملكيتها للمكلف وذلك بعد تسديد الدفعة الأولى.

المادة الرابعة: واجبات المكلف:

- ١- استلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه الإشعار على أن لا تتعدي نهاية الشهر الذي ثمت فيه الموافقة على التقسيط في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في أحد مكاتب شركة ليبان بوس أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة



المالية لهذا الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، واستلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقيه لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعاراً بالقبول والاستلام.

-٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة استحقاق كامل الأقساط.

-٣- في الحالات التي يسري خلالها تخفيض الغرامات، يستفيد المكلف من التسوية شرط تسديد الدفعه الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ استحقاقه ، تستحق كامل الأقساط مع فوائد لها لغاية تاريخ إستحقاق **القسط** الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٢ % سنوياً لغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب التقسيط وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقيه قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دائرة التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.


المادة الثامنة:

إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقى دفعه واحدة يصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافة إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاريخ نشره %



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الديوان.

طلب تبسيط وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية:

الشهرة التجارية:

الرقم الضريبي للشركة/ المؤسسة لدى وزارة المالية:

نوع الضريبة المطلوب تبسيطها:

تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أذنأه أصرح بأنني تقدمت بطلب تبسيط الضريبة المتوجبة المبينة أعلاه وتعهد، في حال موافقكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التبسيط.

كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٤٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستبادر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجيري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التبسيط %

التاريخ:

الاسم والمنشأة:

التوقيع: